

الحرية الإعلامية في الإسلام⁽¹⁾

د. عاطف محمد أبو هرييد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: هدفت هذه الدراسة الوقوف على مفهوم الحرية الإعلامية، وتحديد الأسس والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها، والضوابط والضمانات الشرعية لممارسة الحرية الإعلامية في ظل التطور التقني الذي يشهده العصر الحديث.

Abstract: The purpose of this study was to stand on the concept of media freedom, and to identify the foundations and principles upon which the legitimacy, controls and legal guarantees for the exercise of media freedom in the light of technical development witnessed by the modern era.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المرين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد

إن الإعلام اليوم غدا يشكل لآعباً أساسياً ومهماً في التأثير على جوانب الحياة المتعددة الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ليس للمجتمعات المحلية فقط بل على صعيد المجتمع العالمي الذي أصبح في ظل الثورة العلمية والتقنية الهائلة كالفقرية الصغيرة يعيش أفرادها الأحداث والوقائع اليومية بل المباشرة التي تقع في الطرف الآخر من العالم، ويساهم بدوره في صياغة ردود الأفعال وطريقة التجاوب معها.

ولما تزايد دور الإعلام في الحياة المعاصرة وخاصة في تحديد أولويات اهتمامات المجتمعات، وتزايد أثره في عملية إصدار الأحكام على كثير من القضايا، كان لابد من بيان وجه الشريعة المشرق في الحفاظ على حرية التعبير أو حرية الرأي أو الحرية الإعلامية، وفي التعامل مع كل التغيرات الحادثة على صعيد الوسائل، مع التأكيد على الضوابط والضمانات لممارسة الحرية الإعلامية، واستثمارها إيجابياً لخدمة الإنسانية وتوجيهها للبناء الفكري والثقافي الذي يحافظ على القيم والمثل الإنسانية، واحترام الآخر وهويته، وبما يحفظ الحقوق والحريات العامة للأفراد والهيئات والمجتمعات من أي اعتداء.

⁽¹⁾ هذا البحث ممول بمنحة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة.

د. عاطف أبو هريرة

مشكلة البحث:

إن الممارسة المنفلتة من الضوابط الأخلاقية للحرية الإعلامية تشكل اليوم تهديداً خطيراً على وحدة المجتمعات، وعلى السلم المحلي والدولي، فضلاً عن الأثر المترتب على ذلك من تضيق على حرية التعبير وحرية الرأي وهي من أهم حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ مما يستدعي التأكيد على ضوابط الشريعة لممارسة الحرية الإعلامية.

جهود السابقين وما يضيفه البحث:

إن موضوع الحرية الإعلامية في الإسلام ليس موضوعاً جديداً؛ لأن العديد من الأبحاث والرسائل العلمية كانت قد تناولته، ومنها:

1. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام لسعيد بن ثابت، وهي رسالة ماجستير في المملكة العربية السعودية سنة 1993م.
 2. الحرية بين الإعلام الإسلامي والإعلام المعاصر لمحيي الدين عفيفي أحمد.
 3. الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية لحسام خليل عايش، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2007م.
 4. الإعلام مقوماته .. ضوابطه .. أساليبه في ضوء القرآن الكريم لآلاء أحمد هاشم/مصباح عمار، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009م.
- ولكن حالة الانفلات من الضوابط الأخلاقية عند ممارسة الحرية الإعلامية وصلت إلى درجة تستدعي تجلية ضوابط هذه الممارسة من خلال توضيح مبادئ الحرية الإعلامية، والتركيز على ضوابطها، إلى جانب بيان ضمانات الشريعة الإسلامية للحفاظ على حق التعبير وحرية الرأي من خلال ضمانات الحفاظ على الحرية الإعلامية. وكل ذلك ضمن قالب جديد.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. يتناول واحدة من أهم حقوق الإنسان وهي حرية التعبير وحرية الرأي، والتي باتت مهددة على مستوى الأفراد والمؤسسات.
2. التهديد الذي تشكله الحرية الإعلامية المنفلتة من الضوابط الأخلاقية على وحدة المجتمعات، وعلى السلم المحلي والدولي؛ مما يستدعي التأكيد على ضوابط الشريعة لممارسة الحرية الإعلامية.
3. الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في تعزيز مساهمة الجهود البشرية في مناقشة القضايا المشتركة، وخدمة الإنسانية؛ مما يستوجب تقييد الحرية الإعلامية بضوابط الأخلاق.

الحرية الإعلامية في الإسلام

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. الوقوف على حقيقة ومفهوم حرية الإعلام.
2. تحديد الأسس والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها الحرية الإعلامية.
4. بيان ووضع الضوابط الشرعية لممارسة الحرية الإعلامية.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: الحرية الإعلامية ومبادئها.

المبحث الثاني: عناصر الحرية الإعلامية.

المبحث الثالث: ضوابط و ضمانات الحرية الإعلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الحرية الإعلامية ومبادئها

المطلب الأول: تعريف الحرية الإعلامية:

إن مصطلح الحرية الإعلامية مركب من كلمتين، وتعريفه يتوقف على تعريف كل منهما، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحرية:

1- الحرية في اللغة: الحرية اسم، وهي الحالة التي يكون عليها الحر، وأصلها حرَّ يحرُّ حرّاً حرّاً أي صار حرّاً، والحرُّ من الرجال ضد العبد؛ لأنه خلص من الرق، والحرّة ضد الأمة وهي الكريمة العفيفة، وتجمع على حرائر، والحرُّ من الرمل: ما خلص من الاختلاط بغيره [32-128/1].

والحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وحرائر الأشياء أفضلها، نقول: ذهب "حر، أي: خالص لا نحاس فيه، وفرس حر، أي: أصيل [38-165/1]، والحرُّ: خيار كل شيء وأطيبه، وحرُّ كل أرض وسطها وأطيبها، وحرُّ الدار وسطها وخيرها، ورملة حرّة أي طيبة النبات [20-573/10].

ويلاحظ أن لفظ الحرية لا يخلو من معان سامية وكريمة، فالحرية_ إذن_ هي الخلوص من الشوائب أو الرق، وهذا يعني استقلال الإرادة، والخلوص من سلطان الغير أو الخضوع لهم.

د. عاطف أبو هريرة

2- الحرية في الاصطلاح:

أ. الحرية في اصطلاح القانونيين: يعبر لفظ الحرية من أكثر الألفاظ شيوعاً واستعمالاً في العصر الحديث؛ وربما يرجع ذلك إلى تعطش الأفراد والشعوب إلى التخلص من الظلم والاستغلال في ظل غياب العدل والمساواة.

ومفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف باختلاف النظريات أو الفلسفات أو المذاهب الفكرية، كما أن مصطلح الحريات العامة مرادف لمصطلح حقوق الإنسان؛ ولذلك عرفت الحريات العامة بأنها: "مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها وتتكفل بحمايتها" [26-ط].

وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام 1789م تم تعريف الحرية على أنها: "حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون" [36-9].

ويؤخذ على تلك التعريفات أنها عرفت الحرية بأنها "حق" مع أن هناك ثمة فرق بين الحق والحرية، فالحق أعم من الحرية [31-188]، وما ذكره التعريف الأول من "الامتيازات" يُشعر بمنة الدولة كأنها من تفضل بها على رعاياها، ومن المعلوم عند المسلمين أن الحقوق والحريات قد شرعها الله ﷻ لجميع خلقه، وأنها حقوق شرعية.

ب. الحرية في اصطلاح الفقهاء: إن الحرية في معناها الاصطلاحي عند الفقهاء لا تختلف عن مدلولها في اللغة، حيث ورد أن الحرية لغة نقيض الرق والعبودية؛ وهي مرادف للفظ العتق؛ لأن العبد والرقيق لا يصبح حراً إلا إذا تخلص من شوائب الرق والاستعباد.

والحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات؛ وهي الأساس لجميع الحريات التي يعقلها جميع الناس، وعلى أساسها يملك الإنسان أن يتصرف حسب شعوره الإنساني بذاته، وضرورة احترام الآخرين لشخصيته.

وعلماء المسلمين وإن لم يتناولوا مصطلح الحرية قديماً بلفظه إلا أنهم قد استعملوا ألفاظاً أخرى تفيد مدلوله، خاصة حينما تحدثوا عن الرق والتخلص منه بالعتق.

ومع ما سبق فقد عرّف البعض الحرية بأنها: "قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به" [2-4]، وعند آخرين: "قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره" [8-37]، وعرّفها غيرهم بأنها: "خلوص الفرد من قيود الحجر عليه، وتمتعه بكل حق إنساني قضى به الشرع" [7-5،6].

الحرية الإعلامية في الإسلام

التعريف المقترح:

والملاحظ للتعريفات السابقة يجد أنها متفاوتة في مضمونها، إذ جعل بعضها الحرية مطلقة من أي قيد، وبعضها قيدها بما لا يضر ويؤذي غيره، والبعض الآخر وضعها في إطار الشرع؛ لذلك أرى أن تُعرّف الحرية بأنها: حالة قررها الشارع للإنسان يتمتع بموجبها وبارادته المستقلة باختيار أو رفض القيام بالأعمال والتصرفات المعتبرة شرعاً.

ثانياً: تعريف الإعلام:

1. الإعلام في اللغة: الإعلام أصله: علم يعلم علماً، والعلم نقيض الجهل، وتقول: ما علمت بخبر قدومك، أي: ما شعرت به، وتقول أيضاً: استعلم لي عن فلان وأعلمنيه حتى أعلمه [43-254/2]، وعلم الرجل؛ أي: خبره، وأحب أن يعلمه؛ أي: يخبره [23-175/2؛ 41-418/12]، فالإعلام معناه الإخبار ونقل الأخبار.

2. الإعلام في الاصطلاح: يُقصد بالإعلام في اصطلاح الإعلاميين بأنه: "إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم؛ وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمر حياتهم" [39-13].

وهناك من عرّف الإعلام بأنه: "جانب من عملية الاتصال التي يتفاعل بمقتضاها متلقي ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة أو معنى مجرد أو واقع معين" [22-138]. وعرفه آخرون بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم" [15-24]. أما الإعلام الإسلامي فقد عرفوه بأنه: "هو كل قول أو ممارسة إعلامية، منضبطة بضوابط الشريعة، دون أن يكون هناك (نص ديني) يأمر بها مباشرة" [3-14].

تعريف الحرية الإعلامية:

في ضوء التعريفات السابقة لكل من لفظتي الحرية والإعلام عرّفت الحرية الإعلامية بأنها: "حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي" [12-12] <http://sicmosta.own0.com/t22-topic>

د. عاطف أبو هريرة

يرى الباحث واستناداً لما سبق أنه يمكن تعريف الحرية الإعلامية في الإسلام بأنها: الحق في استخدام كل وسائل الاتصال لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في جميع القضايا بما لا يخرج عن قواعد الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: مبادئ الحرية الإعلامية:

إن الحرية في الإسلام ومنها الحرية الإعلامية لها أبعاد قيمية ومبادئ تجعلها تتحرك في الأفق الإنساني القائم على الحق والعدل وتحقيق المصالح المعترية شرعاً، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه المبادئ من خلال النقاط التالية:

المبدأ الأول: التأكد من مصداقية المادة الإعلامية وثبوت حقيقتها

إن المادة الإعلامية المراد نشرها بأية وسيلة من وسائل الإعلام، وبغض النظر عن مضمونها ينبغي التحقق من صدقها وثبوت حقيقتها؛ فلا تُستغل الحرية الإعلامية لترويج الشائعات والأباطيل والأخبار الكاذبة، مع كل ما ينعكس على ذلك من مفسد خاصة أو عامة؛ وذلك لقوله ﷺ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»** [الحجرات:6].

وجه الدلالة: المراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر [25-71/5]، ويشير الطاهر بن عاشور إلى أن هذه الآية تفيد أن التبين من حال المخبرين مطلوب فيما يتحملونه من الأخبار، وبتوخي سوء العاقبة فيما يختلقونه من المختلقات [27-26/233].

كما أن النبي ﷺ قد حذر من التعاطي مع أي خير دون التحقق من صدقه فقال ﷺ: **"بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع"** [صحيح مسلم 11/1:5].

وجه الدلالة: وفيه زجر عن الحديث بكل ما يسمعه الإنسان؛ لأنه يسمع في عادة الأخبار الصادقة والكاذبة، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب يقيناً؛ لأنه أخبر بما لم يكن [42-75/1].

يُفهم مما سبق أن المادة الإعلامية لا ينبغي نشرها أو إذاعتها قبل التحقق من مصدرها، بل لابد من نسبتها إلى مصدرها نسبة صحيحة وموثقة، ولا يجوز نسبتها إلى مصادر مجهولة.

وينبغي على القائمين على النشر الإعلامي بوسائله المختلفة أن يتأكدوا من صدق كل المعلومات التي حصلوا عليها، وإذا جاءت المعلومة مناقضة أو معارضة لمعلومة أخرى لابد من طلب الحقائق والأدلة الموثقة قبل النشر، فلا تقبل المعلومات على عهونها وعلاتها؛ وذلك انطلاقاً

الحرية الإعلامية في الإسلام

من قوله ﷺ: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [هود:13]، وتحقق سليمان عليه السلام من صدق الهدهد إذ نقل القرآن الكريم قوله: «قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [النمل:27].

وصدق المعلومة والتوثق منها لا يتحقق إلا بالاعتماد على مصادر ثقة وموثوقة، والمعلومة لا تحقق نجاحاً مهما بلغت أهميتها ما لم يكن مصدرها موثقاً [19-251]. ولا بد من التأكيد من أن هذا المبدأ لا يتعارض ولا يتناقض مع الحرية الإعلامية؛ إلا أنه يضعها في إطارها الصحيح حيث صدق المادة الإعلامية، والسلامة من عواقب آثارها الوخيمة على الفرد وعلى المجتمع إذا تبين كذبها وعدم صدقها، فضلاً عما يشكله ذلك المبدأ من حماية لحقوق الإنسان المختلفة ومنع انتهاكها.

المبدأ الثاني: مراعاة الحقوق والحريات العامة والخاصة

مما لا شك فيه أن المادة الإعلامية بحسب مضمونها لها انعكاساتها المختلفة على العلاقات الإنسانية سواء بين أفراد المجتمع الواحد وطوائفه، أو بين أفراد المجتمعات المختلفة، وهذه الانعكاسات إما أن تكون إيجابية تعزز البعد الإنساني والأخلاقي للعلاقات السائدة بما يدعم ويحافظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة، وإما أن تكون الانعكاسات سلبية تفقد العلاقات السائدة بعدها الإنساني والأخلاقي بما تنتهك وتهدر معه الحقوق والحريات العامة والخاصة. والإعلام يخاطب الفطرة التي ترتبط بكل أنواع الحقوق والحريات: الحق في الحياة، والحق في الأمن، والحق في التعليم، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الإقامة، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات التي ينبغي أن يحافظ عليها وألا يتم التعرض لانتهاكها [29-116].

والمتابع للإعلام في بعض الدول العربية وخاصة في مصر في فترة ما بعد انتخابات الرئاسة بعد ثورة 25 يناير مروراً بالانقلاب العسكري وحتى هذه اللحظة يدرك خطورة ما يبثه الإعلام المصري من أكاذيب وافتراءات، وما يمارسه من تضليل إعلامي، وبث مواد تحريضية وإقصائية ويثير الفتن، وبما يسهل على البعض تقبل قتل الآخر أو إفئائه أو انتهاك جميع حقوقه دون الشعور بأي نوع من تأنيب الضمير.

يقول كمال الديب: " ممارسة الحرية يجب أن تخضع في النهاية للقانون وللضبط الاجتماعي، بوضعها على محك اختبار المسؤولية، وبالتالي يتم ترشيدها، حتى تكون بحق خلاقة ومفيدة للأفراد والمجتمع معاً. إذ لا يعقل في جميع الأحوال أن تكون ممارسة الحرية خارجة عن القانون والأعراف، حيث تؤدي بهذه

د. عاطف أبو هريرة

الصورة إلى الفوضى والعبث. فالحرية، لا تعني أن السلوك حر في فضاء غير محدد وغير محدود، فكل سلوك مرهون بالبيئة والمواقف والمجتمع والقانون والأولويات والثوابت، هكذا نفهم الحرية [16-
<http://www.alwatannews.net/ArticleViewer.aspx?ID=a8sTZHpXOjTuaBcD833338sPskg93>
3339933339].

ووصف الدكتور سليمان صالح أستاذ الإعلام في جامعة القاهرة سلطات ما بعد 30 يونيو/حزيران بالإقصائية بامتياز، ولا تعمل إلا لخدمة الانقلاب العسكري وقراراته وسياساته، وتعزل كل من يخالفها الرأي من داخل الحقل الإعلامي وخارجه [28-
[http://www.aljazeera.net/mob/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/35ffca53-](http://www.aljazeera.net/mob/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/35ffca53-606e-4a3d-8f51-0cfd8368721ef)
606e-4a3d-8f51-0cfd8368721ef].

كما أن المعلومة وإن كانت صادقة وحقيقة إلا أنه من الممكن أن يترتب على إذاعتها مخاطر جمة تهدد حياة الفرد أو المجتمع؛ ومن ثم لا يجب نشرها؛ لأن الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَكَلَّوْا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:83].

واضح من الآية الكريمة أن الله ﷻ حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعا من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أداعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه:

الوجه الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

الوجه الثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورت ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول عليه السلام، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول ﷺ، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه.

الوجه الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة.

الوجه الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمنا لأحد الفريقين كان خوفا للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرفج المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي

الحرية الإعلامية في الإسلام

الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأً للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه [17-153/10].

وعلى ما سبق فليس كل خبر أو معلومة أو مادة إعلامية ينبغي نشرها، بل لابد من العلم بما ينبغي أن يكتفم وما ينبغي أن يفشى؛ ولا يكون ذلك إلا بالرجوع لأهل الاختصاص ممن يقدرون عواقب المادة الإعلامية على حقوق الناس العامة والخاصة.

المبدأ الثالث: الالتزام بمبادئ الأخلاق:

إن الإسلام قد أرسى مجموعة من المبادئ والفضائل الإنسانية التي تحفظ للبشر كرامتهم وتعمل على صيانة حقوقهم، والالتزام بواجباتهم، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [الزركشي في اللآلئ المنثورة 23: 29 وصححه الحاكم]. ورسالة الإسلام زاخرة بالأوامر والتعاليم والإرشادات الأخلاقية، فمن تحريم الكذب والخيانة والغدر والنفاق والظلم، ومن الحث على العدل والمساواة وتكريم الإنسان وترسيخ معاني الصدق والأمانة والعفو والتسامح، ومن محاربة الفساد والرذيلة، والتمسك بالقيم الأخلاقية والمثل والشرف والنزاهة والخلق القويم، ونصرة المظلومين والحفاظ على حقوق المستضعفين في المجتمع، وما إلى ذلك من القيم الأخلاقية لدليل قاطع على أن رسالة الإسلام هي رسالة أخلاقية سامية في رقيها الإنساني، وهذا ما يجب أن تقوم عليه الحرية الإعلامية في الإسلام [29-103]. وإليك بعضاً من الشواهد النبوية للدلالة على ما سبق؛ إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أخبركم بأحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً" [البخاري في الأدب المفرد 104: 272 وصححه الألباني]. ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس" [صحيح مسلم 6/8: 6608].

كما أن الله صلى الله عليه وسلم جعل الدعوة إلى دين الإسلام وإعلام العالم به مضبوطاً بالأخلاق العالية من لطف ولين ومجادلة بالتي هي أحسن، وبعيداً عن الكذب والتجريح وانتهاك الخصوصية؛ فيقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]. وفي موضع آخر يقول الباري صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

د. عاطف أبو هريرة

ويقول النبي ﷺ: "من ترك الكذب وهو باطل بني له في ريبض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها" [سنن الترمذي 4/358: 1993 وضعفه الألباني].

فرسالة الإعلام في الإسلام رسالة هادفة وغاياتها نبيلة، وهي إنسانية في مضمونها وفي إطارها وفي مادتها وأهدافها، وهي تسعى إلى إقامة مجتمع إنساني قائم على الخير والفضيلة، وإقامة العدل وتحقيق المساواة، وبت معاني المحبة والسلام الإنساني. ولا يمكن أن تحقق ذلك ما لم تكن قائمة على أساس الالتزام بمبادئ الأخلاق.

تأكيداً لما سبق يشير الدكتور محمد حجاب إلى أن هدف الرسالة الإعلامية في الإسلام يتمثل في بناء الفرد على أسس من المثل والأخلاق، وأن تنمي فيه كل فضيلة تحفظ له كرامته، وتصور شرفه، وتسمو به عن كل النقائص والردائل [11-68].

المبدأ الرابع: الخيرية

إن الحرية الإعلامية في الإسلام بما أنها تقوم على مبدأ الالتزام بمبادئ الأخلاق فمن الضروري أن تقوم على مبدأ الخيرية؛ لأن رسالتها مستمدة ومنبثقة من رسالة الإسلام الذي يدعو البشرية إلى عقيدة الإيمان بالله وحده، ومحاربة الخرافات والأباطيل، إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل المجالات، وهذا هو معنى الخيرية [30-489/1].

وأمة الإسلام أمة خيرية متى تحققت فيها تلك المعاني، ويشهد لذلك قول الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [آل عمران: 110].

والإعلام في الإسلام دعوة إلى الله ﷻ، وهو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقع على عاتقه واجب عظيم في هداية البشرية، ومحاربة المعتقدات الباطلة والخرافات المضللة، وبت القيم والأخلاق الحميدة، إلى جانب نشر العلم والمعرفة، وقيم الإخاء الإنساني.

ويمكن القول إن الإسلام هو دين إعلامي؛ لأنه يقوم على الدعوة والبيان والإفصاح، فيقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ﴾ [البقرة: 159].

ويقول ﷻ أيضاً: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

ففي الآيتين السابقتين دليل قاطع على أن ضرورة الإعلام ليست مقصورة على الرسول ﷺ بل هي مطلوبة وواجبة على جميع المسلمين وعبر الأجيال المتعاقبة، ومن تقاعس عن ذلك وكتم ما وجب بيانه من الهدى فهو ملعون بنص الآية.

الحرية الإعلامية في الإسلام

ويحث النبي ﷺ على استمرار الإعلام الإسلامي بأداء رسالته؛ فيقول ﷺ: "تضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه." ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم". [سنن ابن ماجه 1/84: 230 وصححه الألباني].

ويقول الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [صحيح مسلم 1/69: 49]، ومن هنا فإن الدين الإسلامي دين عالمي بطبيعته كما أن الإعلام الإسلامي فريضة على كل مسلم ومسلمة" [3-16].

المبدأ الخامس: الموضوعية والتجرد من الذات

ويُراد بالموضوعية تقديم المادة الإعلامية كما هي عليه دون زيادة أو نقصان، ودون تغيير أو تحريف، ودون تهويل أو تحقير، ودون تحيز أو محاباة، وبمعنى آخر هي إبراز الحقيقة كما هي وتمييزها عن الوهم.

وتعد الموضوعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحرية الإعلامية في الإسلام، وهي تتنافى مع الكذب والخداع.

وتتجلى الموضوعية في كون رسالة الإعلام رسالة إيجابية والمبلغ أو المرسل ملتزم بالصدق ونقل الحقيقة؛ انطلاقاً من قول الرسول ﷺ: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" [صحيح مسلم 4/2013: 2607].

وأما التجرد من الذات فمعناه ألا يطلب من يمارس العمل الإعلامي أو من يقوم عليه مصلحة الشخصية من منصب أو مال أو جاه، أو أي شيء آخر يمكن أن يحرفه عن الجادة، وعن قول الحقيقة، أو تدفعه إلى اتباع الأهواء.

فالإعلام الإسلامي قائم على التجرد من الذات، فلا مجال للنزعات الذاتية المتمثلة في الأمور الشخصية، أو رغباتها المختلفة من حب المال والمنصب والجاه والشهرة وغيرها.

والشواهد على ما سبق كثيرة منها: قوله ﷺ: ﴿فَذَلِكِ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَكَمَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمرْتُ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [الشورى: 15]. وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

يقول الدكتور حجاب: "ومسؤولية القائمين بالاتصال في نطاق هذا المبدأ تنحصر في أن يكونوا هم أكثر الناس إخلاصاً لجماهيرهم، وأكثر حرصاً على ما فيه خيرهم ومصالحهم،

د. عاطف أبو هريرة

منزهين أنفسهم من التكالب على الدنيا، أو الحرص على المنصب أو الجاه، وإنما أصحاب
عواطف نبيلة، ومشاعر حية تتفعل بالخير، وتجعله أعلى هدف لها في الحياة" [11-65].

الحرية الإعلامية في الإسلام

المبدأ السادس: التعبير الصادق عن الجمهور

يُعد هذا المبدأ من أهم مميزات الإعلام الإسلامي وأحد خصائصه؛ لأنه يخاطب الفطرة، ومن ثم فلا بد أن تكون المادة الإعلامية مفهومة ومنسجمة بصدق مع رغبات الجمهور، واحتياجاتهم الفطرية السليمة، ومعبرة عن آمالهم وطموحاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الخطاب الإعلامي أجود خطاب وأصدق بيان وأحسن مقال [29-44].

المبحث الثاني

عناصر الحرية الإعلامية

إن أية ممارسة للحرية الإعلامية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفر عناصرها الأساسية، أو أركانها كما يسميها البعض، أو أسس كما يسميها البعض الآخر. وقد أجمع علماء الإعلام المعاصر على أن الإعلام يقوم على خمسة عناصر، هي: المرسل، المتلقي، الرسالة، الوسيلة، الاستجابة [29-44]. وإليك بيان هذه العناصر وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: المرسل

ويُراد بالمرسل من يصوغ الرسالة الإعلامية ويوجهها إلى المتلقي، سواء كان المرسل فرداً أو جماعة أو جهاز إعلامي، والمرسل يمكن أن يكون منشئاً للرسالة أو مرسلها أو ناقلاً لها، ويمكن أن يكون متحدثاً أو محرراً أو عضواً في مؤسسة إعلامية كعضو في هيئة تحرير لصحيفة أو مجلة أو إذاعة أو قناة تلفزيونية، أو في النشر الإلكتروني، أو واضع برامج في الوسائل الإعلامية المختلفة [12-34؛ 27-44].

المطلب الثاني: المستقبل (المتلقي)

والمستقبل هو من يتلقى الرسالة الإعلامية، وهو الجمهور؛ أي جميع البشر، ابتداءً بالفرد مروراً بالأسرة والجماعة وجميع شعوب الأرض بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو المعتقد، وهو الذي توجه إليه الرسالة الإعلامية بحسب ثقافته ومستواه الاقتصادي وفئاته من حيث السن والنوع [27-44]، ويمكن أن يكون المتلقي مستمعاً أو قارئاً أو مشاهداً للوسيلة الإعلامية [12-34].

المطلب الثالث: الرسالة الإعلامية

إن الرسالة الإعلامية هي عبارة عن المادة الإعلامية المراد توجيهها إلى المستقبل أو المتلقي، وهي التي يعبر عنها الإعلاميون بالفكرة، وهي مجموعة من المكونات اللغوية والمادية

د. عاطف أبو هريرة

والمعنوية، فهي بذلك لها محتوى ومضمون، ونوعية ومكونات، وهي عادة تتناول جميع مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها [28-44].

المطلب الرابع: الوسيلة الإعلامية

إن الوسيلة الإعلامية هي الأداة التي تُنقل الرسالة الإعلامية بواسطتها، وهي كل ما خلقه الله ﷻ من أدوات التوصيل مما توصل إليه العقل البشري عبر العصور المختلفة، سواء كانت سمعية أو بصرية، أو سمعية بصرية، أو مقروءة، أو أي وسائل أخرى [29-44]. وقد يحتاج المستقبل إلى الرسالة في أي وقت، وربما يحتاج إلى تسجيلها، كتابة أو بالصوت والصورة، أو بتخزين البيانات للرجوع إليها وقت الحاجة [152-18].

المطلب الخامس: الاستجابة (أثر الرسالة الإعلامية)

إن المراد بالاستجابة هو مدى قبول الجمهور أو المتلقي للفكرة الإعلامية بعقله وقلبه باعتبارها فكرة وجيهة ولها رصيدها من الحق، وقد يتقبلها بعقله دون قلبه أو العكس، وقد يرفضها بالكلية، فلا يكون لها أثر [30-44].

والإعلام الإسلامي يطالب بالاستجابة لفكرته الإعلامية بالعقل والقلب، ولا يقبل سوى ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].

ولكي تكون للمادة الإعلامية تأثيراً على المتلقي أو المستقبل لا بد من أن تكون ذات معنى في حياته، وأن تكون قادرة على كسب ثقته، وأن تكون منسجمة مع النبض النفسي والعاطفي له، وأن يكون لها مطلب وهدف واضح، إلى جانب احترام الآراء والأفكار الأخرى.

الحرية الإعلامية في الإسلام

المبحث الثالث

ضوابط وضمائم الحرية الإعلامية

المطلب الأول: ضوابط الحرية الإعلامية:

إن الحرية الإعلامية من أجل أن تحقق رسالتها، بحيث لا تنحرف عن مسارها؛ فتصبح سبيلاً إلى المفسدة بدلاً من أن تكون سبيلاً إلى المصلحة؛ كان لابد لها من ضوابط تحدد مسارها وحدودها بحيث تبقى خادمة لحقوق الإنسان وكرامته، وترسخ القيم والمثل الإنسانية والفضائل الأخلاقية. وإليك بيان هذه الضوابط لكل عنصر من عناصر العملية الإعلامية وذلك كما يلي:

أولاً: ضوابط المرسل للرسالة الإعلامية:

1. ضوابط والتزامات مهنية:

- التيقن من صدق المعلومة: وذلك من خلال اعتماد مصادر موثوقة لاستقاء المعلومة أو المادة الإعلامية؛ لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات:6].
- الصدق في الحصول على المعلومة ونقلها: ومعنى ذلك أن يحصل على المعلومة أو المادة الإعلامية بطرق مشروعة ومن غير انتهاك للخصوصية الفردية لا بالتجسس ولا بغيره؛ لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات:12]. وألا يكتنم المعلومة إن كان من الواجب شرعاً بيانها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاعُونَ» [البقرة:159].
- الحصول على موافقة الشخص الذي يتم تخزين المعلومات عنه. عدا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة كالأمن القومي والإجراءات الجنائية— وبصفة خاصة بالنسبة للبيانات الخاصة بالأراء السياسية والدينية والعنصرية والأصول العرقية.
- الحفاظ على أسرار المهنة والالتزام بعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح لهم بذلك فقط[13]-

<http://www.alraeed.net/training/uploads/files/pdf2010->

[7/horeyaaa%20a.pdf](http://www.alraeed.net/training/uploads/files/pdf2010-7/horeyaaa%20a.pdf)

2- ضوابط والتزامات أخلاقية:

- الالتزام بالأخلاق الكريمة: وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن مبادئ الحرية الإعلامية؛ لأن

د. عاطف أبو هريرة

رجل الإعلام هو موضع أنظار الجمهور المستقبل، وهو يتعامل مع الفئات المجتمعية المختلفة، ساعياً لغرس الأخلاق النبيلة، والقيم الإنسانية، فكان من الواجب أن يتحلى بمكارم الأخلاق، بل وأن يوافق فعله قوله انطلاقاً من قوله ﷺ: ﴿كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَنَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:3]، وأن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات لتزويدها بالمعلومات والقيام بأعمال التجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية.

• احترام كرامة البشر وسمعتهم: وذلك انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

• عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية، وصيانة خصوصيتهم. ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه" [صحيح مسلم 4/1986: 2564]، وقول النبي ﷺ: "لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح" [صحيح البخاري 11/9: 6902].

3- ضوابط والتزامات قانونية:

وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والضوابط التي يفرضها القانون، ومخالفتها تستوجب العقوبة الجنائية، وإليك أهمها:

• الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب. ويشهد لذلك حديث: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه" [صحيح مسلم 4/1986: 2564].

• عدم نشر كل ما من شأنه التأثير في سير العدالة حتى تتوافر الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة؛ إذ لا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء. [13-

<http://www.alraeed.net/training/uploads/files/pdf2010-7/horeyaaa%20a.pdf>

الحرية الإعلامية في الإسلام

4- ضوابط والتزامات اجتماعية:

- احترام حقوق الإنسان، ومبادئ التعاون بين الشعوب، والكفاح من أجل هذه الحقوق؛ لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات:13].
- عدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على العنف.
- الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتي تعرض على الإجرام والانحرافات الجنسية وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك. ويشهد لذلك قوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور:19].
- الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع.
- الامتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ويدخل في هذه الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر كل الدول إنشاءها؛ وذلك لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميلاء سبعة أذرع" [مسند أحمد5/55:2865].
- حظر نشر المعلومات التي قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية، وقد تتسع هذه المحظورات لتشمل التحريض على الشغب، أو الهجوم على الدستور، أو إهانة رئيس الدولة، أو الإضرار بالعلاقات مع الدول الأجنبية، أو نشر الأخبار الزائفة أو المغرضة، أو الدعاية لتحبيذ الحرب [13--2010files/pdfhttp://www.alraeed.net/training/uploads/files/pdf2010--20a.pdf7/horeyaaa%20a.pdf].

ثانياً: ضوابط المستقبل للرسالة الإعلامية:

من المفترض أن المرسل يكون قد التزم بالضوابط التي تمت الإشارة إليها سابقاً، فحينئذ لا يُشترط في المتلقي أو المستقبل سوى ألا يكون وقت تلقيه للمادة الإعلامية على حساب الفروض الشرعية، أو الواجبات الاجتماعية، أو حقوق الآخرين.

ولكن في ظل هذا الواقع الذي يتحرك فيه الفضاء الإعلامي، وهذه الغاية من الأفكار المختلفة، والمتناقضة أحياناً كثيرة، وفي ظل انتشار الغث والسمين، والإعلام المسموم، وفي ظل تزيين الباطل، وإثارة نوازع النفس الشهوانية، والتركيز على مغريات الحياة الحيوانية، كان لابد من وجود ضوابط تحكم سلوك الجمهور المستقبل لذلك الكم من المواد الإعلامية، وهذه الضوابط هي:

د. عاطف أبو هريرة

1. اتباع الحق والإعراض عن المنكر وأهله؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:68]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:36].
2. قبول المعروف والتعامل معه بإيجابية؛ وهذا مستفاد من النص القرآني الذي يقول الله ﷻ فيه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:114].
3. عدم التسليم بكل ما يتم تقديمه من مواد إعلامية؛ لقوله ﷺ: ﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:111]، فلا ينخدع به؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:204]. ولا يبالغ في تضخيمه وتهويله بل يضعه في حجمه الطبيعي؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:9].
4. الانتقاء والاختيار مما يتم تقديمه من مواد إعلامية؛ لقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا النَّالِبَابِ﴾ [الزمر:18].
5. عدم الاستهانة بما يتلقى، فهو صاحب مسؤولية، فإذا كان الأمر يحتاج إلى نشر نشره، وإن كان يحتاج إلى التحذير منه حذر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخدام في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته" [صحيح البخاري 3/120: 2409].
6. البعد عن التعصب المذموم، وهذا مستفاد من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْنًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:170].

ثالثاً: ضوابط الرسالة الإعلامية

- لكي تحقق الرسالة الإعلامية أهدافها لابد من توفر مجموعة من الضوابط أهمها ما يلي:
1. أن تكون مصطلحاتها محددة وواضحة، وأن تسمى الأشياء بمسمياتها، وأن تكون لغتها سهلة وميسرة، مع ترابط موضوعها وتسلسل الأفكار فيها. ويدل لذلك تصحيح الله ﷻ للمنافقين في وصفهم لأنفسهم بأنهم مصلحون فقال ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:11،12].

الحرية الإعلامية في الإسلام

2. ألا تكون دعوى بدون دليل، بل يجب أن تكون مدعومة بالدليل والبرهان؛ لقوله ﷺ: ﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:111].
3. أن تعرض المادة الإعلامية من جميع جوانبها، وبأساليب متعددة؛ لقوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125].
4. أن تتسم طريقة عرضها بالرفق واللين والتدرج؛ وهذا مستفاد من قوله ﷺ: ﴿فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه:44]، وقوله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].
5. أن تكون حقيقة صادقة وبعيدة عن التهويل أو التحريف أو التعميم؛ ويدل على هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:181].

6. التوازن في مخاطبة العقل والعاطفة، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:32].
7. عدم اغفال الصورة المقابلة، وهذا كثر وروده في القرآن الكريم كقوله ﷺ: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:19،20].

رابعاً: ضوابط الوسيلة الإعلامية

إن الوسائل في الإسلام تأخذ حكم المقاصد والغايات، فالوسيلة ينبغي أن تكون مشروعة كما أن المقصد مشروع، ولا مكان في الإسلام لمبدأ: الغاية تبرر الوسيلة، وعليه فإن هناك مجموعة من الضوابط للوسيلة الإعلامية تتمثل فيما يلي:

1. أن تكون مباحة في ذاتها.
2. أن تكون الحكمة من عملها معروفة وواضحة.
3. ألا تستعمل بما يعود على المقصد بالإبطال.
4. ألا تستعمل بحيث تكون ذريعة إلى الحرام.
5. أن تقدم الوسيلة الأفضل والأكثر تأثيراً من بين الوسائل الأخرى.

د. عاطف أبو هريرة

خامساً: ضوابط الاستجابة للرسالة الإعلامية

إن مستوى الاستجابة للرسالة الإعلامية متوقف على كون العقل والقلب متهيئان معاً لقبول تلك الفكرة الإعلامية. وتأثير الفكرة الإعلامية يقوم على عدة ضوابط، هي:

1. عدم الضغط والإكراه عند عرض المادة الإعلامية. وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]، وقوله ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: 21].
2. الإلحاح المستمر في طرح الفكرة الإعلامية، من خلال عرضها أكثر من مرة، وبأساليب متعددة، ومتناسبة مع الزمان والمكان؛ لما رواه أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتعقل عنه" [مستدرک الحاكم 4/304: 7716 وصححه على شرط الشيخين].

3. تدعيم الفكرة الإعلامية بالأدلة والبراهين ليتحقق الإقناع المنشود [44-30]، والله ﷻ يقول مخاطباً الكفار: ﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الإعلامية

نظراً لأن الحرية الإعلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير، وبحرية الدعوة إلى الله ﷻ، وبواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من مظاهر حرية العقيدة وحرية الرأي، فإن ضمانات حرية العقيدة، و ضمانات حرية الرأي في الإسلام يشكلان ضمانات للحرية الإعلامية، ويضاف إليها الضمانات العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على حقوق الإنسان ومنها الحق في الحرية الإعلامية وإليك بيان تلك الضمانات كما يلي:

أولاً: الضمانات الخاصة:

1. تحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات:

إن الإسلام يخاطب العقل البشري، ويطلبه بالحجة والدليل والبرهان، ويعيب عليه أن يقلد الآباء والأجداد تقليداً أعمى دون النظر في صحة ما يقوم به سواء كان ذلك في الاعتقاد أو في العبادة أو سائر الحريات ومنها الحرية الإعلامية، فيضع على عقله سلطاناً خارجياً يقيد تفكيره فلا يرى إلا ما يراه الآباء والأجداد؛ يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 23]، وحينئذٍ يفقد حريته في التفكير ومن ثم يفقد حريته في الاعتقاد، مع ما ينعكس سلباً على الالتزام الأخلاق مما يشوه الحرية الإعلامية.

كما أن الإسلام ينهى الإنسان أن يكون عبداً لهواه أو لشهوته؛ لكي يتحرر العقل من سلطان الهوى والشهوة؛ فيقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جنت به" [البخاري في قرة العينين 38: 45]؛ فيستطيع أن يتدبر، وأن يفكر فيما حوله بانطلاق ودون عوائق

الحرية الإعلامية في الإسلام

وبموضوعية مجردة؛ وهذا يكفل له الوصول إلى الحق المبين، وإلى ممارسة الحرية الإعلامية بشكل صحيح.

2. غرس الوازع الديني والحارس الإيماني:

إن الإسلام ومن خلال النصوص الشرعية التي تشعر الإنسان بمراقبة الله ﷻ، واطلاعه على خبايا نفسه وأسرار قلبه مع ما يرتبط بذلك من ثواب وعقاب يغرس في نفس المؤمن حارساً إيمانياً ووازعاً دينياً يوجه سلوك ذلك الإنسان نحو العمل على مرضاة الله ﷻ والبعد عما يغضبه ﷻ، فلا يصدر منه ما يضر بحريته الإعلامية ولا بحرية الآخرين؛ يقول ﷻ: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان:6].

وثمره لما سبق نقول إن الإنسان الذي حرر عقله من سلطان الهوى ومن سلطان الشهوة، وكان الوازع الديني والحارس الإيماني عنده يقظاً فإنه يوجهه إلى التزام الشرع في ممارسة حريته الإعلامية، كما ويدفعه إلى احترام حقوق الآخرين؛ ولذلك يعتبر ضمانته لحماية الحرية الإعلامية.

3. الرزق والأجل بيد الله ﷻ:

إن الإنسان في هذه الحياة إنما يخشى على شيئين: على رزقه وأجله، وإذا لم يكن هذا الإنسان مؤمناً فسببى رهينة لدى من يعتقد أنه يملك رزقه أو حياته؛ فلا يملك حينئذٍ لا تفكيراً حراً ولا قدرة عن التعبير، ولكن الله ﷻ وكضمانة من ضمانات حرية الرأي والحرية الإعلامية جعل الرزق والأجل تحت سلطانه، ولا سلطان للبشر عليهما؛ فيطمئن صاحب الإيمان عند الإدلاء برأيه فلا يخاف فوات الرزق أو فوات الأجل، يقول الله ﷻ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:22]، ويقول ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:34].

ثانياً: الضمانات العامة:

إن الحرية الإعلامية حق من حقوق الإنسان في الإسلام تتمتع بضمانات تكفل الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها، بل وتحث على أدائها، ومن هذه الضمانات ما يلي:

1. ضمانات العقيدة:

إن الحقوق في الإسلام ومنها الحرية الإعلامية تنبع من العقيدة الإسلامية، والحقوق منح إلهية تثبت بحكم الشارع الحكيم، وهذا يضيف عليها حماية خاصة، ويقيم حولها حصناً منيعاً يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتثالاً لأمر الله ﷻ، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قرابة من القربات، وركيزة من ركائز الإيمان، والاعتداء عليه معصية من المعاصي، يقول ﷻ: ﴿كُلِّمَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ

د. عاطف أبو هريرة

وعرضه" [صحيح مسلم 4/1986: 2564]، ويقول ﷺ: "من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة" [المنأوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/743]. وإصلاح العقيدة ينبنى عليه إصلاح السلوك؛ لأن انحراف العقيدة ينبنى عليه انحراف في السلوك، كما أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية، فلفظ الحق مستمد من اسم الله ﷻ (الحق)، وهذا يجعل المؤمنين يهابونها ويقدمونها، وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله ﷻ؛ والاعتداء على حق العبد فيه اعتداء على حق الله ﷻ.

2. ضمانات العبادة:

إن العبادات التي كلف الله ﷻ عباده بأدائها تلعب دوراً مهماً في رعاية الحقوق والحفاظ عليها، ومنها الحرية الإعلامية؛ إذ تشكل العبادات المحرك الفعال للدافع لفعل الخيرات، وكبح جماح الإنسان عن فعل المنكرات، فتتأغم العبادة والعقيدة وتشكلان ضماناً مهمة من ضمانات حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحرية الإعلامية.

والعقيدة الصحيحة تقود إلى العبادة الصحيحة التي يظهر أثرها الفعال والعملي الملموس في سلوك الإنسان وأخلاقه وتعامله مع ما يحيط به، وأثناء ممارسته للحرية الإعلامية.

3. ضمانات الأخلاق:

إن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، والأخلاق دائرة بين الوجوب والتحريم وبين الحث على فعله أو الحث على تركه، والأخلاق الإيجابية ومنها العدل هي أخلاق وسلوكيات واجبة لا تخضع لرغبات المكلف، والأخلاق السلبية ومنها الظلم هي أخلاق وسلوكيات منهي عنها؛ واحترام حقوق الآخرين هو أهم الأخلاق التي يربي الإسلام أبناءه على التخلق بها، والناظر إلى الأخلاق التي يوجبها الإسلام من صدق ووفاء وأمانة وعدل، وما يقابلها من أخلاق يجرمها الإسلام من كذب وغدر وخيانة وظلم، يدرك أهمية هذه الأخلاق في الحفاظ على الحقوق، وكل ذلك من أجل صياغة الإنسان المسلم وإصلاح الفرد والمجتمع بما يضمن حياة آمنة خالية من الظلم والحيث، وهذه تشكل ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان، وتشهد لما سبق قصة تلك المرأة التي دخلت النار ولم تشفع لها صلاتها وصيامها؛ لأنها كانت تعتدي على حقوق جيرانها. والملاحظ أن من فسدت عقيدته فسدت عبادته وفسدت أخلاقه؛ فلم يعد يحترم حقوقاً أو يلتزم حدوداً، ولم يعد يعبأ بجنة أو نار. فلا ينضبط بضوابط الحرية الإعلامية؛ فالالتزام الأخلاقي يشكل ضماناً أخرى لممارسة الحرية الإعلامية.

الحرية الإعلامية في الإسلام

4. ضمانات الشريعة:

إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواظ أخلاقية بل أوامر تشريعية، أقام إلى جانبها نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذها.

والإسلام يضع إطاراً من الشرعية لحفظ حقوق الإنسان، فلا حقوق بلا حدود، والحقوق في الإسلام ليست مطلقة، بل منضبطة بضوابط وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها. كما أن الشريعة الإسلامية قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازماً لا انفكاك بينهما، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب، يقول الحق ﷺ: «إِن تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ» [محمد:7]، وقوله ﷺ: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ» [المائدة:65].

ووجود تشريع أمر ضروري للحفاظ على الحقوق أو منع الاعتداء عليها أو لنيلها وردها لأصحابها، وشريعة الإسلام وازنت بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وبين الحق الخاص والحق العام فحالت بذلك دون الظلم، وتطبيق الشريعة ووجود جهة تنفيذية مؤتمنة من أعظم ضمانات حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحرية الإعلامية.

5. ضمانات الثواب والعقاب الأخروي:

إن الإسلام يوجه سلوك الإنسان بحيث يؤدي حقوق الآخرين دون دافع من سلطة أو قضاء، وإنما طمعاً في رضوان الله ﷻ وثوابه أو خوفاً من سخطه وعقابه؛ لذلك كان هناك ارتباط بين حقوق الإنسان وبين الثواب والعقاب الأخروي، وكيف يوم القيامة تنصب موازين العدل لرد الحقوق والمظالم إلى أصحابها، وبذلك يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله ﷻ، وعلى حقوق أخيه الإنسان، فيقول ﷺ: "...أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" [صحيح البخاري 1/19: 50]، وهو ما دفع ماعز والغامدية للإقرار بالذنب، وطلب التطهر منه، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي، وهذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والله ﷻ لا يقبل توبة عبد حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه، وهذا من أعظم ضمانات حقوق الإنسان ولا يوجد في غيرها.

د. عاطف أبو هريرة

6. ضمانات القضاء:

إن دور القضاء في الإسلام لا يقتصر في حماية حقوق الإنسان على فض النزاعات بين الأفراد بل يعطي حق التقاضي ضد السلطة الحاكمة، وهذا ما مثله ديوان المظالم الذي عرفته الدولة الإسلامية، والقضاء يشكل أساساً قوياً في حماية حقوق الإنسان، ومنها الحرية الإعلامية.

7. ضمانات الرقابة المتبادلة:

ويراد بها رقابة الأمة على السلطة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقابة السلطة على الأمة من خلال نظام الحسبة وهو أيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبموجب ذلك يصبح كل فرد في المجتمع قوياً ومراقباً على تنفيذ القانون، وهو من أهم ضمانات حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحرية الإعلامية.

8. ضمانات نظام العقوبات:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن أن يأخذ دوره في إصلاح الفرد والجماعة ما لم تكن هناك عقوبات رادعة وزاجرة؛ خاصة إذا لم تمتثل بعض النفوس لأوامر الشرع ومات عندها الضمير، وقُعد الوازع الديني، فحينئذ لا يصلح معها إلا العقوبة.

والعقوبات التي قررها الشارع منها ما هو مقدر ومنصوص عليه وهي الحدود وهي معدودة، ومنها ما هو غير مقدر وهي العقوبات التعزيرية وهي أكثر العقوبات، ويترك أمرها لتقدير القاضي بحسب ما تقتضيه المصلحة.

9. ضمانات التوازن بين الحقوق:

إن للحق في نظر الإسلام وظيفتين؛ أحدهما: فردية؛ والأخرى: جماعية، وبما أن هناك توازناً بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة النفس البشرية التي قد تنزع إلى استعمال الحق بشكل تعسفي مما يلحق الضرر بالآخرين، يصبح ذلك الاستعمال غير مشروع، ويصبح الحفاظ على التوازن بين الحقوق المتعارضة أمراً ضرورياً؛ وبذلك تُحمى الحقوق ويحافظ عليها، وتشكل ضمانات مهمة لحماية حقوق الإنسان [33-45/1]، ومن هذه الحقوق الحرية الإعلامية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: أهم النتائج

1. إن الحرية الإعلامية هي الحق في استخدام كل وسائل الاتصال لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي سائب في جميع القضايا بما لا يخرج عن قواعد الشريعة ومقاصدها.

الحرية الإعلامية في الإسلام

2. إن الحرية الإعلامية تقوم على مجموعة من المبادئ كصدق المادة الإعلامية، ومراعاة الحقوق والحريات، والالتزام الأخلاقي، والموضوعية والتجرد الذاتي، والتعبير الصادق عن الجمهور.
3. إن المرسل والمستقبل والرسالة والوسيلة والاستجابة للرسالة الإعلامية تمثل عناصر العملية الإعلامية، وينبغي أن تتحقق في كل عنصر منها مجموعة من الضوابط لكي تؤدي المادة الإعلامية رسالتها.
4. إن الحرية الإعلامية في الإسلام ليست حرية منفصلة من عقالها، بل هي حرية واعية ومنضبطة بضوابط شرعية يمكن من أن تلعب هذه الحرية دوراً مهماً في الحفاظ على حقوق الإنسان والمجتمعات، والتركيز على القيم الإنسانية والمبادئ السامية، والمثل العليا التي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات الإنسانية. ومن ضوابطها ما يتعلق بالمرسل أو المستقبل أو الرسالة الإعلامية، ومنها ضوابط مهنية، والتزامات أخلاقية واجتماعية وقانونية.
5. إن الحرية الإعلامية حق ثابت من حقوق الإنسان، وهي مرتبطة بحرية العقيدة وحرية التعبير والرأي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها من خلال ضمانات متعددة، منها ضمانات العقيدة أو ضمانات العبادة أو الضمانات الأخلاقية أو القانونية، أو من خلال الارتباط بالثواب والعقاب الأخروي الذي يساهم في غرس الوازع الديني مما يوجه سلوك الإنسان لممارسة الحرية الإعلامية بشكل سليم وبناء.

ثانياً: أهم التوصيات

1. إبراز القيم والأخلاق الإسلامية الحميدة المتمثلة في الصدق والأمانة والكرم والمحبة ونصرة الحق، وأن تشكل هذه القيم أساساً للحرية الإعلامية ولإنتاجنا الإعلامي، ومحاربة مظاهر الأنانية والكذب والبهتان، ومواجهة المادية البحتة للعولمة.
2. تقديم نموذج عملي يؤكد أن الإعلام أداة للتفاهم بين الشعوب، وتأسيس العلاقات على التسامح والمحبة والتعاون بين البشر جميعاً؛ بهدف تكوين مجتمع إنساني متكاتف ومتآلف.
3. التركيز الإعلامي على التراث الإسلامي باعتباره معبراً عن الهوية الإسلامية، والتعريف به من خلال الوسائل الإعلامية المناسبة، والعمل على فتح أبواب الاجتهاد في مجالاته المتعددة.
4. الارتقاء بمستوى الإعلام الإسلامي ليصبح معبراً عن قضايا وهموم العالم الإسلامي كله، متجاوزاً الحدود والحوالز الإقليمية، فيسمو فوق الاعتبارات القطرية؛ لأن الأمة الإسلامية واحدة، ومن حقها على علمائها وعلى جموع الإعلاميين فيها أن يكونوا دعاة للوحدة وحفظة لها.

د. عاطف أبو هريريد

فهرس المراجع والمصادر

- [1] القرآن الكريم.
- [2] آزاد: د. أبو الكلام آزاد: حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- [3] اسماعيل: إبراهيم اسماعيل، الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديثة، دعوة الحق كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، محرم 1414هـ، السنة الثالثة عشرة، العدد 133.
- [4] البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [5] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة.
- [6] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، الطبعة الأولى 1404 - 1983، الناشر: دار الأرقم - الكويت.
- [7] بدوي: د. إسماعيل بدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (الحريات العامة).
- [8] التركي: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: حقوق الإنسان في الإسلام.
- [9] الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحّاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [10] الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [11] حجاب: أ.د. محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي المبادئ - النظرية - التطبيق، الطبعة الأولى، 2002، الناشر: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- [12] حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات في مقياس قانون الإعلام، بحث أكاديمي منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة مستغانم - نادي طلبية الإعلام والاتصال، (لم أعر على اسم الباحث)، على الرابط: <http://sicmosta.own0.com/t22-topic>
- [13] حرية الإعلام: بحث أكاديمي منشور على موقع مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي على الرابط: <http://www.alraeed.net/training/uploads/files/pdf2010-7/horeyaaa%20a.pdf>
- [14] الحضيف: د. محمد الحضيف، الإعلام الإسلامي: الممارسة بين النظرية والواقع، ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام بعنوان: "دولة الإمارات: الإعلام والثقافة، في ظل تحد رقمي وعالم متغير"، الذي انعقد في لندن، بين 24 - 25 أيار/ مايو 2006، الموافق 26-27 من شهر ربيع الثاني.

الحرية الإعلامية في الإسلام

- [15] ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- [16] الديب: كمال الديب، حربنا الإعلامية الباردة.. إثارة النزعات البدائية وتبادل الشتائم ليست مهمة الإعلام، مقال منشور في جريدة الوطن البحرينية الإلكترونية، العدد 2418. على الرابط:
<http://www.alwatannews.net/ArticleViewer.aspx?ID=a8sTZHpXOjTuaBcD833338sPskg933339933339>
- [17] الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة الثالثة 1420هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [18] رشتي: جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، الطبعة الثالثة، 1993، مصر.
- [19] رشوان: د. حسين عبد الحميد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997م.
- [20] الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- [21] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي، دار الكتب العلمية.
- [22] سليمان: د. محمود كرم سليمان، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م، الناشر: دار الوفاء - مصر.
- [23] ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندأوي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [24] شنقيطي: سيد محمد ساداتي الشنقيطي: مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.
- [25] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، الطبعة الأولى 1414هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- [26] الشيشاتني: د. عبد العزيز عبد الوهاب الشيشاتني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، الناشر: مطابع الجمعية العلمية الملكية.
- [27] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، سنة النشر: 1984هـ، الناشر: دار التونسية للنشر - تونس.
- [28] عبد الحافظ: أحمد عبد الحافظ، قلق على حرية الإعلام بمصر، مقال منشور على موقع الجزيرة نت على الشبكة العنكبوتية على الرابط: <http://www.aljazeera.net/mob/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/35ffca53-606e-4a3d-8f51-0cfd8368721e>

د. عاطف أبو هريرة

- [29] **عبد الحلیم:** د. محيي الدين عبد الحلیم، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي، الناشر: دار الفكر العربي؛ القاهرة - مصر.
- [30] **ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - 1422هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [31] **العيلي:** عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، طبعة 1303هـ - 1983م، الناشر: دار الفكر العربي.
- [32] **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- [33] **القيسي:** أ.د. مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 1426هـ - 2005م.
- [34] **كرم:** د. جان جبران كرم، مدخل إلى لغة الإعلام، الطبعة الثانية، 1992.
- [35] **ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- [36] **متولي:** د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، الناشر: منشأة المعارف - الاسكندرية.
- [37] **مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [38] **مصطفى وآخرون:** إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربي، الناشر: دار الدعوة.
- [39] **أبو معال:** عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000م.
- [40] **المنأوي:** الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثة 1408هـ - 1988م، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- [41] **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1414هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- [42] **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية 1392، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [43] **الهروي:** محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [44] **الوشلي:** عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993/1994م، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا - مصر، دار عمار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن.